

من باب المسجد بغيره يمكن وقوعه على ذلك فيفتنون دخل عليهم المصطفى
الله عليه وسلم فتنزلوا على ظهره فوضعوا يدها على كتفيه وقالوا الحمد لله الذي
ناقنا به وخطا بحجبه فرفع كل قبلة طاربا من الجنوب فكان من ربه بغيره شاق عنة
ابن ربيعة وممن الثاني ربيعة ومن الثالث ابو جندب بغيره ابن المغيرة ومن الرابع
قيس بن عدي بن الجاهلي بغيره مؤدبه وضعة ضلوا بسلمة وهو موصوفه بغيره
واكلوا من البيت الثاني بغيره فبنا منه ابن الزبير بسبب شرارة طائفتين
قيس بن عدي وقيل من حجر الجوز بن عدي والصق بها بالارض وحملها
من خلفها وادخل حجبتها فلما قدم عليه الكعبة من فركوات ايام خلافته امره
ابن زبير بغيره بغيره فقامت عليه من بيتك جهة الميزاب والحج بغيره فقام
والصق به بالماء وهو وسد الباب الغربي وكان في الكعبة الثلاثة مما جعلها
من يديه فالحائض ابن ابي ربيعة وحملها في حشاها عديف عابثا في الحج لولا ان
توكلت حديثها بغيره بالها هابنة الحديث فدم وكما يضرب في الاصل فحضرته
ويؤكل ووددت ان تزكت ابا جيب وما خيل من ذلك فهدى لها المنة العاشرة
وذكر ان هارون الرشيد سال الامام مالك عن هدمها وذهابها بنو زبير
لحجبتها المذكور فقال له ان الله له ان الله له ان الله له ان الله له ان الله له
صلحته للملك الايشا اذ انقضت وبناه فنه هب هبته من الغروب
ناهيك واليه هذا هب الورد رجه الله تعالى في حيايه الا شئ الله
انت السلام الى اخيه ابو بكر السلام حينما رجع الاسلام قال لغيره ربه الله
عنه رواه عنه النبي قال في المجرع واستاده ليس بغيره ومعنى السلام الورد
وهو قوله الورد انت السلام والورد من اللقايص ومعنى السلام الثاني
وهو قوله ومك السلام صعب الثالث وهو قوله حينما رجعنا الى الاسلام
من الاقاصد اجعلنا بغيره من جميع الاقاصد وكبره بغيره وكما جاء من
المهات واليهما المغيرة وقول في حديثه الكعبة اعد من قوله اذا برع لعموم
اللقا لا يجري وغيره من هو في ظلمة وقول في رضاه بغيره واقفا من ربا دين
على جملة المنها فبذلك هو اول من قوله ثم يدخل المائدة ان الورد عتب
الرداء المذكور المحي بالرجل من باب التوسية وان لم يكن بطريقه لانها رواه
البيهقي باسناد صحيح والآن باب في حديثه من جهة باب الكعبة والورد الورد
وهي افضل الجهات والآن البيوت الورد فيها الامن ابوالها قال العز بن علي السلام
في عده وهو المشهور الآن بباب السلام ويجوز من ربا بغيره اذ اخذ في يده
ويشير اليوم بباب العدة وان بيده بطواف قدوم الملائكة رواه الشيخان الطائفة
ومثل في حديثها في بيده بطواف اول قوله المسجد فلو تفرقتا سموا
منزل وقوله قاله الشيخ الرمال وكذا قيل بطوافه ولا يهدى الحجة المسجد
والمعنى منه ان الطواف بغيره المسجد بخلافه يكون المراد بالمعنى هذا الكعبة
ويؤكده قول الشيخ الرمال والمعنى فيه ان الطواف بغيره البيت لا المسجد اما

حرام

بابه

بشيء

المسجد بغيره تندر في ركعة الطواف وقال الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح الدرر
ركعتيه كركعتيه واما بغيره المسجد فتندر في ركعتيه بغيره انه اذا نوي فقام الطواف
الخبثية بغيره عليها والاستطاعة بغيره فانها نكحها واخرها او جلس لم يستطع طلب
الخبثية او بدأ بالصلاة لضيق وقت ان رجعت الخبثية فيها قال الشيخ ابن قاسم في
شعره انما بغيره اذ هو ايسر كعبتي الطواف مدة طوبى بله عليه صدر الاشارة
لها فكل بغيره عنه الطلب بغيره بعد مطالعا وبغيره من ان يحصل
ركبته ما تقوت به الخبثية ومن ان لا يحصل ذلك لا يقرب قيس ان بيده ايتها كعب
في الطواف كل دخل في المسجد بغيره بغيره في الاصل كاتفة حياطة ولو في
منه وبها وكذا في رواية اخرى تمام بغيره وبغيره وضيق وقت صلاة بغيره
فصاؤها وتونا فله موكدة اورا شية صفيقا عبا بسعها كاملة كما هو الظاهر وخبر
الاخذ بغيره تاخير الطواف وكيفية بغيره بغيره المسجد وكذا ان اراد عدم الطواف
قاله الشوريه واما اذا اخرج به فوله المسجد بلا جدره فالناسر كاتفة لا يجرى
في جنبه الفوات قال وهل المراد ان لا يفصل صلاها وهو المشاهير او يفصل
كل ما رتبته منه الفوات للمحيط الطبري قاله الشيخ الرمال في ذكره الخبثية كل دخل
في المسجد بغيره الطواف وفتح بغيره بغيره لو دخل في وقت من الايام من
الطواف صلاها كما نص عليه في الامم وحزم به الطوبى في منا سله وذكروا بغيره
بغيره فضاؤها في انما الشيخ الرمال في وقتها وان لم يقصها بغيرها بغيره
فانتهى الشارح لك وتقدم ما ذكر من الحجة وبغيره في الطواف وكان وقتها بغيره
لأنه رما سوي الطواف بغيره والطواف لا يثبت ولا يثبت بالحجوس في المسجد
بخلاف الخبثية ولا بالتحخير قال الشيخ ابن قاسم وشركه القابضة وأطلق شيخ الاسلام
الجزيري بان الطواف لا يثبت بالنسبة وانظر ايضا بطرفه وقد يعمل ذلك من
الاستدراك في قوله بعد يثبت بالوقوف بعرفة كما هو ذلك مما ياتي في كتاب الطواف
القديم يسمى طواف التمام وطواف الورد وطواف الورد وطواف الخبثية
ولو تمت امره في فها راو جردت جمال اشرف وهو الذي لا يثبت لاجل من ليا
ان يوشم الى العليل وهو يقينه كائنته بعضها اذا تمت فيها بطرفه ومنه الاثر
كائنته كما في الحج والركعتين بعد الطواف ثم صلب ركعتيه فان كانت الخبثية لا تقوت
بالجوس هذا وان قصر قاله الشيخ الرمال في حاشية الخبثية في حاشية الخبثية
من ربا دين على جماعة المهات في ذلك نصف العليل ولا طلب منه لكن تدسه
لجعله هذا لا يجوز له الذي قبله بوقوفه فلا يطلب من الورد كما صحت لانها
ينبغي في هذا كونه يحصل بطواف الركن من الورد لغيره ايم بعد الوقوف اذا دخل
مكة بعد نصف ليلة الحج والامن المعتمد اما اذا دخل مكة قبل نصف ليلة الحج فلا
لانهم يريد كل وقت طواف الركن كما اشار اليه الشارح في التمهيد لوقوله وقت الطواف
القديم ومنها ايم على التداخل المعتمد لا يثبت الطواف في كل ايامه او الطواف
القديم ان ينظروا بطوافه او طوافه القديم كذا في حاشية الخبثية في حاشية الخبثية
القديم من الرضخ ولا ينعرف بغيره قاله الشوريه في حاشية الخبثية على اصل

٦٦٤

الطلبه